

شرح كتاب الأجوبة الجلية في الأحكام الحنبلية | المجلس الرابع

الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ومن تبعهم تشار على نهجهم باحسان الى يوم الدين سبحانه وتعالى علما نافعا وعملا صالحا متقبلا مني - [00:00:00](#)

وكرمه وان يزيدنا جميع اخواننا هدى وتقى وان يرزقنا البصيرة السداد والثبات منه وكرمه امين هذا المجلس هو المجلس الرابع في التعليق على كتاب الاجوبة الجلية في الاحكام الحنبلية العلامة موسى ابن عيسى ابن عبد الله ابن صوفان القدومي - [00:00:29](#)

الحنبلي النابلسي رحمنا الله واياه تعالى سنة ست وثلاثين وثلاث مئة بعد الف هجرة النبي صلى الله عليه وسلم. والمولود سنة خمس وستين ومئتين بعد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:59](#)

قال رحمه الله باب مبطلات الصلاة مايو السؤال الثاني والستون ما يبطل الصلاة يبطل الصلاة كل ما ابطل الطهارة يعني نواقض الوضوء وهذا الى خلاف لانه اذا بطل الشرط بطل المشروط - [00:01:20](#)

سبقة الحدث في صلاته بطلت وكشف العورة عمدا هنا قيد اما الحدث فلا اشترطوا في ذلك وهذا محل اتفاق. اما كشف العورة فلو انها انكشفت عورة مغلظة كشفها ريح بدون - [00:01:45](#)

منه ثم سترها في الحال بلا عمل كثير صلاة صحيحة واستدبار القبلة مع القدرة على استقبالها وتقدم انها يسقط استقبال جميلة في صور اذا كان قادر استقبالها وجب لذلك وهذا - [00:02:11](#)

في غير حال النفل مع القدرة على النفل يقدر النفل في حال السفر النفل في حال السفر واتصال النجاسة التي لا يعفى عنها للمصلي ان لم يزيلها في الحال وكذلك النجاسة - [00:02:39](#)

يجب ان يتخلص منها واذا وجدها في صلاته تخلص منها في الحال كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام حين اخبره جبرائيل عليه الصلاة والسلام في نعليه خبثا وفي الليات الاخرى قدرا فخلعهما عليه الصلاة والسلام - [00:03:01](#)

وجاء هذا عن ابن مسعود وجاء هذا من حديث انس ايضا. والعمل الكثير في العادة من غير جنسها في غير صلاة خوف العمل الكثير في هذه الحالة يخرج الصلاة يخرج عن حال الصلاة - [00:03:21](#)

اخرجه عن حال الصلاة لكن يقول في غير صلاة الخوف في غير صلاة الخوف اما في حصاد الخوف جاء الدليل على انه لا بأس ان يتقدم ويتأخر ويقاثل وهو يصلي على تفصيل مذكور في صفة صلاة - [00:03:38](#)

والاستثناء استناده قويا لغير عذر قويا لانه اذا ازيل وقع وهذا قول الجمهور فلو كان مستندا مثلا على جدار مثلا فلو ازيل او على عمود او نحو ذلك فلو ازيل عنه مثلا هذا الشيء اللي استند عليه لسقط - [00:03:58](#)

لا تصح صلاته عند الجمهور وقال الشافعي تصح مع الكراهة وهذا في الفريضة اما في النافلة يجوز بان القيام فيها لا يجب لان القيام فيها لا يجب ورجوعه للشهد الاول عالما بعد شروعه في القراءة - [00:04:20](#)

اذا نسي تشهد الاول ثم قام ثم قام وشرع في القراءة في هذه الحالة اذا رجع عمدا ما علمي ذلك تبطل صلاته تبطل صلاته مع العلم والذكر لكونه ترك واجبا عمدا لانه في هذه الحالة يجب عليه البقاء على حالة - [00:04:46](#)

وزاد فعلا ايضا يعني خارج عن الصلاة لان الواجب حين يقوم يبقى على حاله لكن خلاف هل هو اشتراط الشروع في القراءة او

بمجرد القيام على ظاهر حديث المغير شعبة فانه لا يرجع - 00:05:10

وتعتمد تقديم بعض وتعتمد زيادة ركن فعلي اه في هذه الحالة لو زاد كرر الركوع مرتين مثلا فان هذا يبطل الصلاة تعمد زيادة ركن فعلي. وهذا يخرج الركن القولي كما تقدم في الفاتحة - 00:05:31

انه لا يغير هيئة الصلاة قول الجمهور انه لا يبطل مع ان هناك قول بانها تبطل بذلك تعمد تقديم بعض الاركان على بعض وهذا تقدم اشارة اليه ايضا في اركان الصلاة وانه يرتبها يرتبها ولا يقدم بعضها - 00:05:54

على بعض لان هكذا ثبت من فعل النبي عليه الصلاة والسلام ومن تعليم عليه الصلاة والسلام. وتعتمد السلام قبل اتمامها لانه ابطال لها وتعتمد حالة المعنى في القراءة الظاهر هذا ايضا - 00:06:13

سواء كان الفاتحة او في غير الفاتحة وهذا واضح لانه يتعمد احالة المعنى هذا تلاعب في الصلاة وهذا لا يجوز ما يغير ويحيل المعنى ويغير ويحيي للمعنى تبطل صلاته مع - 00:06:30

تعتمد احالة المعنى. ووجود سترة بعيدة وهو عريان. لو ان انسان ليس عنده سترة ثم في الصلاة وجد سترة في هذه كانت السترة بعيدة يحتاج الى عمل كثير ولا اذ لا يمكن - 00:06:52

يعني تحصيلها الا بعمل كثير منه لكن اذا كان عمل يسير فلا بأس اذا كان عمله كثيرا لكن اذا كان كثيرا فقالوا يخرج من صلاته ويستتر ويستأنفها. وفسخ النية لانه ابطال لها. واذا فسخها ذهبت النية. والنية شرط في العمل - 00:07:12

في هذه الحالة كأنه لم يدخل في الصلاة وكأنه الان آ بنى صلاة على غير ما يبنى عليه لان النية معدومة فلا تصح. والتردد فيها. التردد فيها هذا هو المذهب وكذلك العزم عليه. ولهذا فيه خلاف ايضا حتى في المذهب اذا كان اذا - 00:07:35

انا جازما ثم حصل تردد لسبب منهم من قال اليقين لا يجول بالشك لكنه المذهب كما هنا آ يبطل بذلك لانها لم تبقى نية في هذه الحالة كما انه لا يصح الدخول فيها بالتردد. كذلك لا يصح البقاء عليها بعد التردد - 00:08:01

حين آ دخل فيها ثم حصل التردد. وعمله مع الشك في النية لو انه مثلا في الصلاة شك هل نوى ولا ما نوى فهذا ان تذكر قبل ان يعمل شيئا - 00:08:21

فصلاة الصحيحة لكن لو اه وقع منه عمل ركع او سجد في هذه الحالة يكون قد ادى شيئا من الصلاة بغير نية فتبطل صلاته والدعاء بملأ الدنيا وهذا هو قول الاحناف. لو قال اسألك مثلا - 00:08:41

يسأل الله مثلا سيارة مثلا وظيفة او نحو ذلك او شيء من ملاذ الدنيا ونحو ذلك قالوا يبطل لان في ناس لا يصح فيها شيء من كلام الناس من التسبيح والتكبير وقراءة القرآن - 00:09:01

القول الثاني وهو آ قول الشافعية وغيرهم وكذلك المالكية انه لا تبطل الصلاة في ذلك والنبي عليه الصلاة والسلام قال ثم ليتخير وسيأتي ما شاء احبه اليه اعجبه اليه فليدعوا به. وهذا اظهر. وهذا اظهر - 00:09:21

ولهذا قالوا لو دعا هذا على القول الثاني خلاف المذهب ومثل صاحب مغني في بعض كلامه لو قال اسألك دارا طورا وجارية حسناء مثلا قالوا ان هذا لا يصلح صلاة ينافيها والقول الثاني يجوز ان يدعو بحاجات من امور الدنيا - 00:09:41

والعبد لا حول ولا قوة له الا بالله. واقرب الاحوال في هذه المواطن التي هي مواطن اجابة الدعاء فهو في حال ضرورة حتى في اموره صلاحه في هذه الامور يكون صلاحا لهم في عباداته صلاحا له في اموره - 00:10:02

حين يدعو بها يلجأ اليه سبحانه وتعالى ان من اعظم الاسباب التي تجعله حاضر القلب ويطمئن ويأنس بدعائه ربه سبحانه وتعالى اياك نعبد واياك نستعين فالعبادة والاستعانة لله سبحانه وتعالى وكل الحاجات - 00:10:18

يسألها ربه يسأل احدهم ربه كل شيء حتى يشق هلا وشسع نعله اذا انقضى وحتى يسأله الملح للطعام حديث عند الترمذي وان كان في سنن الضعف لكن ضرورة العبد في اموره كلها في دعائه ربه سبحانه وتعالى - 00:10:42

والايتان بكامل خطاب لغير الله ورسوله. بغير الايتان خطاب لغير الله سبحانه وتعالى ولرسوله عليه الصلاة والسلام. قالوا هذا كلام كما لو عطس واحد وقال سمع عاطف فقال يرحمك الله خاطبه بذلك - 00:10:57

اما لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا سلام عليك ايها النبي هذا ورد نصا آآ اما لو قال يرحمه الله او رحمنا الله ونحو ذلك اول شيء عبارات لا تكون خطابا له - [00:11:14](#)

في هذه الحالة لا بأس وبذلك لا بأس انما لا يخاطب ذلك والقهقهة هذا ينافي الصلاة هذا مبطل لها هذا موطن لها وخرج بالقهقهة التبسم. التبسم وورد في هذا الحديث ان جبرائيل عليه الصلاة والسلام برز للنبي عليه الصلاة والسلام - [00:11:28](#)

وخارج الكل والستة لعله في الطبراني ذكر صاحب مجمع الزوائد من معنى الطبراني وغيره وفيه ان نتبسم له عليه الصلاة والسلام يراجع سنده والكلام ولو سهوا وهذا هو قول الاحناف كما تقدم في مسألة دعاء من هذه الدنيا والقول الثاني هو قول المالكي والشافعي ايضا يخالف في هذه المسألة انه حين يقع الكلام - [00:11:54](#)

فانه فان صلاته تامة وتكلم مع ابي الحكم السلمي ولم يأمره رضي الله عنه ولم يأمره عليه الصلاة والسلام الاعادة قصة مشهورة في صحيح مسلم وجاءت ادلة اخرى والنبي عليه الصلاة والسلام - [00:12:14](#)

تكلم في صد اليمين حديث ابو هريرة حتى تبين له ان نقص من صلاة فقام واتمها عليه الصلاة والسلام وتقدم مأموم على امامه قالوا ولو لعذر فاذا تقدم مأموم على امامه ولو كان الامام المأموم يحتاج - [00:12:32](#)

اه تقدم لضيق المسجد مثلا ونحو ذلك. فقالوا انها انه من مبطلات وهذا هو قول الشافعي والحناف. اختار تقي الدين وجماعة من العلم انه لا واجب عجز ولا حرام على الضرورة. غاية الامر يكون واجب - [00:12:48](#)

فاذا لم يمكن الا ان يصلوا امامه في هذه الحالة يسقط اه هذا الواجب عليهم ويجوز لهم ذلك لان تحصيل الجماعة الزم ووجب من تركها وكونهم يصلون وحدهم او يقيمون جماعة ثانية - [00:13:05](#)

وهذا وبطلان صلاة امامه ايضا قالوا تبطل بطلان صلاة امامه وهذا هو المذهب وقول الاكثر قول الجمهور لا لا تبطل. لكن حين يعلم اذا علم بطلانها ولم يخرج فانه يجب عليه ان ينصرف ويدعه لكن لو انه خرج من صلاتي لكونه سبقه الحادث نحو ذلك - [00:13:30](#)

فالصحيح انهم يتمون الصلاة ويتمون الصلاة ولو كانوا في وسط الصلاة وسلامه عمدا قبل امامه او سهوا ولم يعيده بعده وكذلك سلام عمدا قبل امامه او شهوة عمدا هذا واضح - [00:13:56](#)

او شهوا اذا سلم قبل امامه شهوا فيجب عليه يرجع ثم يعود معه ويعيد سلامه فاذا عاده لم آآ تبطل صلاته لانه استدرك هذا الشهو والاكل والشرب واليسير عرفا بناس او جاهد. الاكل والشرب كذلك ايضا مبطل للصلاة - [00:14:15](#)

وهم قالوا آآ مطلقا هذا مطلقا سوى اليسير عرفا. سوى اليسير عرفا لناس او جاهل. ومنها قال اذا وقع سهوا فانه تصح صلاته لكن مثل هذا عادة لا يقع منه الكثير - [00:14:39](#)

مع في العادة ولهذا قيدوه سوى يسير عرفا لناس او جاهل ولا تبطلوا ان بلعم بين اسنانه بلا مضغ لانه ليس باكل فلو كان بين اسنانه شيء وجري من عريقه فانه هذا يصعب ويشق او يشق - [00:14:59](#)

تخرج منه ولا تبطل ان نام نوم يسيرا فتكلم وسبق الكلام عن لسانه حال قراءته. وكان ابن عباس يغفي حتى يأخذ النبي عليه الصلاة والسلام باذنه. وهو يصلي مع ولم يأمره باستئناف الصلاة عليه الصلاة والسلام - [00:15:19](#)

او غلبه سعال وعطاس وتثاؤب وبكاء فبان حرف هاني لان هذا بغير اختياره مع ان هذا آآ هذا الوصف موضع نزاع في مسألة تقييده بما بان منه حرفان. قال رحمه الله باب صلاة الجماعة على من تجب صلاة الجماعة؟ الجواب تجب - [00:15:39](#)

للصلوات الخمس على الرجال الاحرار القادرين عليها حظرا وسفرا. ولا تنعقد بميزي في الفرض وتشن الجماعة في المسجد تسن للنساء مفردات عن الرجال. فصلاة الجماعة واجبة للصلوات الخمس اما المملوك فقالوا لا لا فلا تجبوا عليه الجمعة ولا الجمعة عند جماهير العلماء - [00:15:58](#)

لانه مشغول بخدمة سيده وهناك قول اختاره من حجم وجماعة واختاره علامة السعدي رحمه الله في بعض رسائله انها تجب عليه و آآ قال ان شهاب الورد في هذا الجمعة حق واجل على كل مسلم الا على - [00:16:22](#)

مملوك او مريض او صبي او امرأة او امرأة قال انه ضعيف يعلم من؟ قال اني حديث صحيح وان ان لم يثبت له طول

صحبة فقد ثبت صحبته وقد رأى النبي عليه الصلاة والسلام وغزا مع ابي بكر رضي الله عنه قال - [00:16:40](#)

يكون مرسل صحابي ومنهم يحتج بقوله عليه الصلاة والسلام واجبة على كل رواح الجمعة واجب على كل محتلم وحديث صحيح النسائي وغيره وقالوا ايضا عموم الدالة في وجوب هذه الصلوات - [00:17:00](#)

صلاة من الجماعة وصلاة صلاة الجمعة والجماعة الاصل هو دخول دخوله فيه الا باستثناء واضح. لكن الجمهور استدلوا بحج طارق بن شهاب كما تقدم وتسبوا الجماعة في المسجد. وهذا على المذهب وقول كثير من اهل العلم. والصحيح انها واجبة للدالة. من سمع

النداء - [00:17:17](#)

فلا صلاة تسمع النداء ويدل الصريحة واضحة في هذا وتسبب النساء مفردات عن الرجال وهذا جاء عن ام سلمة وعن عائشة رضي الله عنها ما يتحمل الامام عن المأمون يتحمل الامام عن عن المأموم ثمانية اشياء القراءة - [00:17:41](#)

قالوا لا قراءة على المأموم ظاهر الكلام حتى في السرية حتى في السرية صواب ان القراءة واجبة عليه في السرية هذا واضح وكذلك في الجهرية على القول المختار على لجمع من اهل العلم وهو قول الشافعي رحمة الله عليهم وقول البخاري ابو هريرة - [00:18:00](#) وابن ابي هريرة من الشافعية الخزيمة وتقييد دين رحمه الله وهذا في لعل هذا في مسألة نعم في هذه المسألة فيما يظن انها واجبة المقصود ان هذا هو الذي تشهد له الدالة. وسجود السهو فلا سهو على المأموم وسجود التلاوة فلو قرأ آية فيها فلا يسجد الموت -

[00:18:20](#)

لان انما به ليؤتم بهم والسترة قدامه لان سترة الامام سترة لمن خلفه. ولهذا لا يشرع عن المأمونية بستره بل سترة الامام سترة لمن خلفه ودعاء القنوت مما يتحملة الامام عن المأموم دعاء القنوت - [00:18:48](#)

القنوت للامام فهو الذي يدعو اما المأموم فانه يؤمن. والمؤمن شريك الداعي. وهكذا ثبت السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام. انهم كانوا يؤمنون خلفك كما في حديث ابن عباس دعاء - [00:19:08](#)

القنوت والتشهد الاول اذا سبق المأموم يرجع الظمير الى الامام فسبقه اي سبق الامام المأموم بركعة في رباعية في هذه الحال الامام سوف يجلس بعد ركعة والمأموم ليس موضع جلوس في حقه لكن يتابعه - [00:19:25](#)

موضع الجلوس في الاصل في حقه يوافق الركعة الثالثة في حق الامام لكن الواجب المتابعة في هذه الحال يسقط عنه هذا التشهد ويتحملة عنه الامام هو قول سمع الله لمن حمده - [00:19:48](#)

وقول وقول سمع الله لمن حمده كذلك ايضا الامام يقول سمع الله لمن حمده والمأموم يقول ربنا لك الحمد ويدعو. وهذا ايضا للامام والمنفرد وقول ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وهذا فيه نظرة الصواب ان المأموم يقول هذا الدعاء - [00:20:11](#)

لعموم الدالة وتقدم لي شرف في هذا من الاولى بالامامة؟ الاولى بالامامة الاجود قراءته ويقدم قارئ لا يعلمه صلاتي على فقيه امي ثم الاسن ثم الاشرف ثم الاتقى ثم الاورع ثم يقرع - [00:20:38](#)

وصاب النهوك مثل ما جاء في حديث ابي مسعود يوم قوم اقرأهم لكتاب الله ان كانوا قراءة السنة فاعلموا السنة فان كانوا للسنة سواء اقدموا هجرة فان كانوا اقدموا بعضها قيل سلما فاكبرهم سنا - [00:20:55](#)

هذا هو الذي جاء في الدالة اه ولا تقديم في شرف في نسب ونحو ذلك. لكن عند الاستواء يقدم من كان في صفة اخرى اولى واظهر من تقى وورع استدل بحديث - [00:21:11](#)

لو ثبت قدموا قريش ولا تقدموها ولكن الصوم ما جاء في حيث يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله صاحب البيت وعند الاستواء يقرع بينهم. هذه القاعدة القرعة تكون عند الاستواء. وهذا حين يكون فيه مشاحة. وانصاح البيت واي المسجد ولو عبدا احق - [00:21:33](#)

كما تقدم لا يؤمن بيتي ولا في سلطانه الا باذنه والحر اولى من العبد وهذا عند جماهير العلماء ومن اهل العلم من قال التقديم مثل ما جاء في الحديث الاقرأ - [00:21:57](#)

ذكره النبي عليه الصلاة والسلام والحاضر والبصير والمتوظأ اولى من ظدهم وهذي مسائل فيها خلاف آآ فيما يتعلق بالتقديم اه قوله البصير قالوا لان الاعمى ربما يخفى عليه بعض الشيء لكن اذا كان - [00:22:14](#)

إذا كان هو ارجح الاصل في هذا هو الترجيح بان يرجحه. ومن كان ارجح قدم والمتوضاً مع المتيمم كذلك ايضاً. كلاهما المتيمم طهارته تامة لا لا يقصى فيها. لا نقص فيها. وتكره امامة غير - [00:22:38](#)

بلا اذنه يعني هذا حين لا حين يكون لا يكون مؤذن الامام راتب لما اذا كان الامام راتباً فلا يجوز التقدم عليه الا باذنه ولا تصح امامة الفاسق مطلقاً الا في جمعة وعيد - [00:22:55](#)

خلف غيره. وهذا اه على المشهور وعند الاحناف والشافعية والرواية الاخرى عن احمد تصح لعموم يؤم القوم اقرأهم بكتاب الله اذا كان اقرأ لكتاب الله ولما جاء من الامر بالصلاة خلف الائمة ولما - [00:23:12](#)

احاديث كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام وقال صلوا الصلاة لوقتها يعني لم آأ يأمرهم بغير ذلك او يدعوا الصلاة ونحو ذلك. فدل على ان الصلاة تصلى ومن صحة خلفهم ومن صحة صلاة من صحت لغيره لكن - [00:23:33](#)

لا ينبغي ان يرتب هذا امام لكن لو كان الامر قد وقع مثلاً ويترتب عليه ترك جماعة فانه يصلي خلفه. ولا تصح حماية المرأة للرجال ولا امامة المميز البالغ هذا محل اتفاقنا علم. هناك صورة غريبة ذكرها الحنابل رحمة الله عليه وذكرها صاحب المفردات. امام قال امام امامة المرأة للرجل - [00:23:52](#)

عندنا تصح في مثال امرأة قارئة مجيدة حافظة لسور عديدة. وغيرها من الرجال امي او حافظ لسورة او حافظ في سورة في النظم آآ مقامها ان تكونوا اه خلف اه خلفهم لا عندهم ذكر شيئاً من هذا - [00:24:19](#)

فالمقصود انهم ذكروا في مثل هذا في في التراويح ففي التراويح فقد تؤمهم مقاموا خلفهم لا عندهم لا تكونوا امامهم. ذكروا هذا وهذا وهذا قول غريب صوب انها لا تكن امامة للرجال. ولا تكن خلف الصف وحدها - [00:24:42](#)

كونوا خلف الصف لو كانت بعدها وفي حديث انس انه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واليتيم وام سليم خلفنا رضي الله عنهم ولا ولا امامة مميز للبالغ في الفرض - [00:25:01](#)

هذا هو المشهور بالمذهب والقول الثاني تصح وهذه عامر ابن سلمة الجرمي رضي الله عنه وقد امه له ستة وسبع سنين في الفريضة وتصح الامامة في النفل وفي الفرض بصبي مثله. ولا يصح الفرض خلف النفل - [00:25:15](#)

ويصح العكس وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكس حيث استويا في الاسم فلا يصح عصر خلف ظهر ولا عكسه هذا هو المذهب يعني لا يصح والقول الثاني في هذه المسألة يصح لحديث جابر رضي الله عنه - [00:25:32](#)

ايضاً اخبار اخرى ما يدل على هذا اه وان النبي عليه الصلاة والسلام امر بالدخول في الصلاة قال لي مع من وجد يصلي ولو كان هذا مفترض وهذا متنفل انا والصحيح وتصح المقضية خلف - [00:25:52](#)

الحاضرة لان الجميع فريضة. فريضة. وعكسه حيث استويا في الاسم يعني ظهر مع ظهر عصر مع عصر. ولا عصر خلفه ظهر ولا عكسه هذي ايضاً موضع خلاف بين اهل العلم ومن اهل العلم من قال انها تصح لاستوائهما في الافعال ومن توسع وهو ظاهر كان تقييداً - [00:26:14](#)

وكلام جده ايضاً المجد وهو قول الشافعي رحمة الله عليهم لان الذي يضر هو الاختلاف في الافعال اختلاف النية لا يضر. النبي عليه قال آآ انما جعل ليتم به فلا تختلفوا عليه. فاذا كبر وكبروا واذا ركع فاركعوا - [00:26:36](#)

فلا تختلفوا عليه الواجب عنه اختلاف فالمنهي عنه الاختلاف في الافعال اما اختلاف النية لا يضر وهذا ثبت في اخبار عدة يدل على ان اختلاف النية لا يضر اين موقف الامام من المأموم - [00:26:54](#)

الجواب يصح وقوف الامام وسط المأمومين. والسنة وقوفه مقدماً عليهم. هذا هو سنته عليه الصلاة والسلام. وآآ اه كان يتقدم وكان يلتفت اليهم ويرتب صفوفهم ويشوه عليه الصلاة والسلام ويصح الرجل واحد عن يمينه محادياً له ولا تصح عن يساره مع خلو يمينه هذا هو المذهب وقال الجمهور تصح - [00:27:07](#)

ولو خالف السنة ولو صلى خلف عن يساره ولو لم يكن عن يمينه احد. والنبي عليه الصلاة والسلام ادار عبد الله ابن عباس اه الى عن يمينه كان قد صلى خلفه لم يأمر باستئناف الصلاة ولم يكن عن يمينه احد عليه الصلاة والسلام - [00:27:34](#)

تقف المرأة خلفه كما تقدم في حديث انس رضي الله عنه. ولا يصح ان يقف الرجل منفردا خلف الصف. هذا مع الاختيار لا يصح لا يصح وجاء في حديث المعبد وغيره - [00:27:51](#)

وحديث علي بن شيبان ايضا لا صلاة لمنفرد خلف الصف استقبل صلاته فانه صلاة خلف الصف لكن عند عدم وجود من يصفاه فلا يترك الصلاة حتى تنقضي فيدخل لانه غاية الامر واجب - [00:28:04](#)

سقط عند عدم القدرة فلا واجب عجز ولا حرام مع الضرورة من يعذر بترك الجمعة والجماعة يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض والخائف حدوث مرض لانه في حكمي والمدافعين بول والغائط اهل الصلاة تكون مكروها ولهذا يشرع له ان يقضي حاجته ثم يصلي - [00:28:23](#)

وقد قال زيد ارقم كما الصحيح لما رأى قيمة الصلاة احتاج الى الخلا فقال امرهم بالصلاة وقال ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا اقيمت الصلاة واراد احدكم الخلاء فليبدأ به قبل ان يصلي فليبدأ به قبل ان يصلي. سواء في حال الخلا او في حال امتلاء. يعني حتى وهو على الطعام ايضا - [00:28:44](#)

وعلى الطعام ايضا وهذا فيه احاديث كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام. ومن ومن له ضائع يرجوه يعني يبحث عنه ويخشى ان يفوت عليه فهو معذور او يخاف ضياع ما له او فوات او يخاف ضرره. فلا ضرر ولا او يخاف على مال استأجر لحفظه كنظارة - [00:29:09](#) البستان اه لان هذا فيه ظرر عليه فلهذا عذر بهذا او اذى بمطر ووحل او ثلج وجليد وريح باردة عليه مطر ولهذا جاز في هذا صلاة الريح قال الصلاة في الرياح - [00:29:28](#)

دل على انه يعذر بمثل هذا. باب الجمع بين الصلاتين. هل يجوز الجمع بين الصلاتين ام لا؟ يباح الجمع لمسافر والقصر بين الظهر مباح الجمع لمسافر والقصر بين الظهر والعصر وبين العشائين بوقت احدهما - [00:29:47](#)

هذا ثبتت فيه الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام لكن الجمع المسافر صحيح انه ان يكونوا عند الحاجة والنبي كان يجمع عليه الصلاة والسلام اذا كان جد به السيل او كان راكب وراء ادى الارتحال عليه الصلاة والسلام - [00:30:05](#)

في حديث ابن عمر جد به السيف حديث ابن عباس على ظهر سيف. حديث انس كان عليه الصلاة والسلام اذا كان ناجلا صلى الظهر ثم ركن الصحيحين. اسحاق والمستدرك في الاربعين - [00:30:23](#)

لانه قال صلى الظهر والعصر. اذا اراد ان يمشي فيصليها حتى لا يقف بعد ذلك في الطريق والعشائين وكذلك على الصحيح الظهرين وهو مذهب الشافعي يجوز الجمع بينهما يباح الجما بينهما عند وجود العذر ويباح لمقيم مريض يعني من مطر ونحو ذلك ويباح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة - [00:30:40](#)

وهذا قول عطاء خلافا للجمهور. ولمرضع من شقت كثرة النجاسة والمذهب من اوسع الناس في باب الجمع وذكر صورا عدة في الكشف القناع نحو ثمان صور في مشروعية الجمع ولعاجل عن الطهارة لكل صلاة فمن يعجل عن الطهارة بالماء فله جمع لانه في معنى المريض - [00:31:10](#)

المريض ويختص جواز جمع العشائين ويختص بجواز جمع العشائين ويصلى في بيته كما تقدم بوجود ثلج وجليد ووحل شديدة باردة ومطر يبون من الثياب وتوجد معه مشقة. فخصوا الجمع في هذه الصور في جمع الليل لوجود المشقة بخلاف العصر الظهر والعصر - [00:31:35](#)

قالوا لا. تقدم ان القول الثاني انه ان المعنى واحد. المعنى واحد وجاء ان النبي عليه الصلاة والسلام والعصر وفي حديث ابن عباس اراد ان يخرج امته والافضل فعل آ فعل الاوفق من تقديم جمع - [00:31:55](#)

وتأخير الامته والافضل فعل آ فقال يعني ما يكون ايسر يعني هنا الايسر المراد به الايسر وهذا اه هو الظاهر انه عليه الصلاة والسلام تارة جمع تقديم تارة يكون جمع تأخير تارة يستويها ليستوى الامر فيكون جمع التأخير لانه هو - [00:32:14](#)

اكثر في هديه عليه الصلاة والسلام خصوصا في سفره باب صلاة الجمعة على من تجب صلاة صلاة الجمعة. تجب صلاة الجمعة على كل ذكر مكلف حر ولا عذر له - [00:32:40](#)

وعلى وعلى مسافر لا يباح له القصر وتجب على مقيم خارج البلاد اذا كان بينه وبين محل قيامه وفعلها فارسخ فاقل من فارسخ فتجب صلاة الجمعة بهذه الشروط فاذا لم يكن له عذر - [00:32:52](#)

والمسافر وهذا قول الجمهور والقول الثاني ما اذا كان موسى في البلد فكما قال الزهري جماعة من سمع النداء فليجب وهذا هو الاظهر وهذا هو الاظهر وقوله لا يباع وعالم سافر لا يباح له القصير يعني اذا كان السفر قصير السفر قصير - [00:33:09](#)

وكذلك العاصي بسفره وهذا محل بحث كلمة سفر قصير السفر آآ رده جمع من اهل العلم والعاصي بسفنه ايضا وان كان قول الجمهور قول احناه جماعة اخترت بالدين انه لو يترخص - [00:33:39](#)

وتجب على مقيم خارج البلد. الذي خارج البلد خارج البلد مثل إنسان خارج البلد خارج المدينة خارج القرية هو مستقر في هذا المكان مستقر في هذا المكان ولا يمكن ولم تتوفر فيه شروط قيام آآ اقامة الجمعة - [00:33:57](#)

يصلبها ظهرا مثلا اما يصلبها ظهرا او يصلي في هذه القرية الاخرى. فان كان بينه وبين محل قيامها ظاهر هذا انه بين مكانه وبين قيامها. لا عبرة بطرف البلد وهذا هو الصحيح من المذهب كما قال في الانصاف. والقول الثاني وهو الاظهر - [00:34:15](#)

انه اذا كان بينه وبين اطراف البلد فارسخ فلا يظن انه قد يكون الجامع بيني وبينه فراشخ لكن عبرة بما بينه وبين اطراف البلد والفريشخ ثلاثة اميال الفريشخ ثلاثة والجموع لما سمع النداء - [00:34:35](#)

هم قدروه بهذا التقدير ما شروط صحة صلاة الجمعة؟ شروط صحة صلاة الجمعة اربعة وهي الوقت اي من وقت صلاة الضحى الى اخر وقت الظهر. هذا هو عندهم وهذا هو القول المشهور عند - [00:34:55](#)

داخلين والقول الثاني في المذهب وهو قول الجمهور انها عند ارتفاع الشمس وان هذا هو الصواب وهذا هو الذي ذكره البخاري رحمه الله وذكر شواهد عن الصحابة رضي الله عنهم وهو الصواب انها لا تكون الا بعد سواء - [00:35:09](#)

لكن قد بعض اهل العلم يقول اذا كان آآ قريبا منه فهو في حكمه. لكن الاحوط والاخذ بقول الجمهور جاءت صحة صريحة في هذا وان تكون بقرية يستوطنها اربعون رجلا - [00:35:26](#)

اي لا يظعن لا يرحلون عنها صيفا ولا شتاء وحضور اربعين رجلا من من تجب عليهم ولو بالامام وتقدم خطبتين هذه الشروط موضع نظر والصواب فيها نحو خمسة عشر قول - [00:35:43](#)

واقربها ترى ابو يوسف اختيار تقي الدين وهو اختيار شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله وكثير ممن يفتي في هذا الوقت من اهل العلم هم على هذا القول من العلماء - [00:36:02](#)

هذه المشاة يقولون اذا كانوا ثلاثة امام ومؤذن وواحد يستمع يقول ابو بكر فيه ادلة في هذا هذا هذا هو الاظهر. هذا هو الاظهر وعندهم لو انه نقص هذا العدد او خرج واحد لو انسان حصل له عذر وخرج وهم اربعون بالامام - [00:36:17](#)

خرج واحد يصلونها ظهرا يصلونها ظهرا وتقدم خطبتين لابد من خطبتين اه ما شروط الخطبتين؟ شروط الخطبتين خمسة وهي الوقت مثل الصلاة على ما ذكرنا وهو من حل الصلاة من ارتفاع الشمس. يعني وقته وقت صلاة العيد. اي ما ارتفاع الشمس وخروج وقت النهي هو وقت صلاة الجمعة على المذهب - [00:36:46](#)

والنية الاعمال بالنيات. ووقوعها حظرا فلا جمعة على مسافر تقدم ان المسافر لا جمع عليه بمعنى انه لا يقيمها لا يقيمها لكن عليه ان يصلي الجمعة تبعا لغيره وحضور اربعين رجلا من تجب عليهم - [00:37:15](#)

من تجب عليهم ولو كان احدهم مسافر ولا تصح ولو كانوا تسعة وثلاثين وكملاوا باربعين وهذا اللي كملهم ليس من اهل البدء مسافر. قال يصلونها ظهرا. وان يكون الخطيب من تصح الامام تميم. كذلك لو انه - [00:37:33](#)

لقد لو آآ صلى بهم وعدد تام خطيب لكنه صلى بهم لكنه ليس مسافر لا تصح فلو خاطب مسافر ولا تصح والصحيح انه تصح امامته وان مثل هذه الشروط كلها لا دليل عليها. ما اركان الخطبتين - [00:37:58](#)

اخوتي كان خطوتين ستة حمد الله تعالى والصلاة على رسول على رسوله صلى الله عليه وسلم وقراءة اية من كتاب الله تعالى والوصية بتقوى الله جل شأنه وموالاته مع الصلاة والجهر ببعض - [00:38:18](#)

بحيث يسمع العدد المعتبر فيه من حيث لا مانع. وهذه الشروط التي ذكروها فيها نزاع حتى في المذهب ومن اهل من قال الواجب والموعظة اذا حصل الوعظ والتذكير هذا يكفي. ومنها علم من اشترط كشيخ الاسلام ابن القيم ذكر الشهادتين. شهادة ان لا اله الا الله يشهد له - [00:38:33](#)

الله سبحانه وتعالى وللرسول عليه الصلاة والسلام. قالوا فاذا حصلت الموعظة دي الخطبة فهذا هو روحها هو لبها ويحرم على سامعهما الكلام ولو قرأنا اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت - [00:38:55](#)

فعليه ان يلقي سمعه وان ينصت للخطبة ان هذا واجب عليه. ما سنن الخطبتين؟ سنن الطهارة الطهارة فتصح من محدث ومن جنب على المذهب والقول الثاني انها لا تصح من الجنب - [00:39:14](#)

وان كان الجنب يحرم عليهم وقت المسجد الا ان يتوضأ على قول الجمهور قالوا فلا تعلق له بواجب العبادة لو وقع مثله ستر العورة وستر العورة وهذا موضوع ستر العورة يعني ان انه يفعلها عمدا هذا هو وان كان المقصود انها قد يحصل - [00:39:34](#)
العورة قد يحصل انكشاف العورة وهو مستتر في هذه الحالة آآ ان كان يعني شتم عورة لم يتبين له فلا شيء عليه. لكن اذا علم ذلك وجب عليه ان يسترها. لانه حتى القول بهذا - [00:39:56](#)

لا تلازم بين الصحة والتحريم. قد يكون الشيء صحيحا ويكون محرما وازالة النجاسة ايضا كذلك ايضا قالوا ان ذات النجاسة ليست واجبة يعني لو كان عليه نجاسة نجاسة وهذا مثلا قد يكون الانسان مثلا في الخطبة يخطب آآ ولم يشعر ان عليه نجاسة - [00:40:17](#)
يشق عليه الخروج يترتب عليها عدم الموالاة او انه يكمل بهم اخر لان لا تشترط ان تكون امين واحد له خطب اثنان كمل احدهما اجزا وسيأتي اه وهذا احسن لكن لو انه اتم خطبته - [00:40:42](#)

ثم قبل الصلاة النجاسة او استبدل آآ بثوبه ثوبا او عمامته او كان ام كان ان يزيله مع بقاء السترة التامة في هذه الحالة آآ لا شيء في هذا والدعاء للمسلمين وان يتلو وتولاهما واحد. وان هذه هي سنة عليه الصلاة والسلام. ان يتولاهما واحد - [00:40:59](#)
ورفع الصوت بهما حسب الطاقة وكان النبي عليه الصلاة والسلام اذا خطب كانه منذ رجيش عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر ابن عبد الله في صحيح مسلم. وان يخطب قائما على مرتفع معتمدا على سيف او عصا - [00:41:23](#)
وهذا انكره بعض اهل العلم هم استدلوا بحديث الحكم الحازم الكوفي قال انه خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمدا على عود او او شيء من هذا وكان خطبته كلمات يسيرات - [00:41:36](#)

في ما وعظهم به وذكرهم عليه الصلاة والسلام. وان يجلس بينهما فان ابى ان يجلس او خطب او جالس سكت قليلا المقصود ان تكون خطبتين وقالوا لا يلزم الجلوس لكن يفصل بينهما حتى تكون - [00:41:54](#)
خطبتين ومن العلم اوجب الجلوس بالفصل الفصل بالجلوس فصل بالجلوس والمذهب قالوا انه مستحب وليس بواجب وقصرهما ايضا وقصرهما فالمقصود انه كما قال عليه الصلاة والسلام حديث عمار ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته منته فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة - [00:42:14](#)

رواه مسلم الكون الثاني اقصر الثانية اقصر هكذا ذكروا هذا كأنهم بنوا على مسألة الصلاة وان الثانية اكثر من الاولى فالله اعلم هل يجوز تعدد الجمعة والعيد في البلد؟ تحرم اقامة الجمعة والعيد في اكثر من موضع من البلد الا لحاجة هذا هو الاصل. الجمعة ليست كالجماعة - [00:42:43](#)

جماعة الصلوات بل لا تقام الجمعة ثانية للحجر فاذا كان هذا يكتفي بجمعة واحدة فلا يجوز اقامة جمعة ثانية الا لضيق المسجد وكبعده عن بعض اهل البلد وكخوف فتنة لو سمعوا في مسجد واحد حصل فتنة بينه وبين بينهم عداوات واحن في هذه الحالة لا بأس - [00:43:06](#)

فالسابقة بالاحرام هي الصحيحة. باب صلاة العيدين ما حكم صلاة العيدين؟ وما شروطهما؟ وما وقتها؟ صلاة العيدين فرض كفاية. هذا على احد الاقوال. والقول الثاني انها فرض عين الدالة جاءت كالصريحة في ذلك - [00:43:29](#)
وشروطهما شروط الجمعة من التوطن ما عدا الخطوتين فانها سنة. وقتهم لارتفاع الشمس وقتهم لارتفاع الشمس قد الرمح الى قبيل

الزوال وهي بلا اذان ولا اقامة الصلاة وهذا ثلاثا وهذا فيه نظر الصلاة جامعة ينادى لصلاة الكسوف. والجمهور ذهبوا الى ان صلاة

العديد لا يشترط لها ذلك ويجوز - [00:43:51](#)

اه المسافر وتصلّي المرأة ويصليها الرجل في بيته. هو ظاهر كان البخاري رحمه الله في صحيحه وسط هذا الحرم حجر رحمه الله في

فتح الباري كيفية كيف صنعت العيد الجواب صلاة العيد - [00:44:17](#)

ركعتان يكبر الامام يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام ودعاء الافتتاح وقبل التعداد ست تكبيرات وفي الثانية بعد القيام من السجود

وقبل القراءة خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول بين كل تكبيرة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى

الله على سيدنا - [00:44:37](#)

محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. هذه الصفة جاءت في حديث عبد الله بن عمرو اه في سبع وخمس وكذلك

في حديث عائشة حديث عبد النعم جيد - [00:44:54](#)

وكذلك حديث عائش شاهد له ودعاء الاستفتاح اه كما ذكر المصنف رحمه الله ودعاء تكبير حرام ودعاء الافتاء يكون بعد تكبيرة

الاحرام هذا هو المذهب وهو قول الاحناف والشافعية وعن احمد رواية اخرى انه بعد التكبيرات - [00:45:08](#)

لكن هذا الاقرب انه يكون بعد تكبيرة الاحرام كغيره افتتاحات في باقي الصلوات ولو استفتح بعد ذلك فلا بأس بذلك لان هذا

استفتاح للصلاة والذي بعد التكبيرات هو التعوذ اه فيكون تعوذ القراءة فيكون بعد الفراغ من التكبيرات - [00:45:30](#)

اما ما ذكر من الدعاء الله اكبر كبيرا هذا جاء في بعض الآثار ولم يثبت شيء من ذلك والظاهر والله اعلم انها تكبيرات متواليات في

ظهر انها مثل سائر الادعية التي تكون الصلوات مثل التسبيحات والركوع تسبيحات السجود يقولها - [00:45:56](#)

بينهما ثم يستعيز في الاولى ويقرأ في الفاتحة جهرا ثم سورة سبح اسم ربك الثانية سورة الغاشية وهذا جاء في عدة اخبار منها

حديث النعمان البشير رضي الله عنه فاذا سلم الامام وخطب خطبتين كخطبتي الجمعة في جميع الاحكام ولكن يبتدأ الخطبة الاولى

بالتسع تكبيرات - [00:46:14](#)

التكبيرات الثانية بسبع هذا عند الجمهور انها خطبتان وبعض اهل العلم يرى انها خطبة واحدة قالوا لم يثبت انها خطبتين ورد في

حديث ضعيف عند ابن ماجة انه انها خطبتان واللي تفتح بتسع تكبيرات هذا ورد في اثر لعله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن

مسعود - [00:46:38](#)

ومن اهل العلم قالوا ان جميع الخطب تفتح الحمد وهذا هو الثابت عنه عليه الصلاة والسلام بالحمد والثناء لا فرق بين الخطبة

والخطبة. ثم بعد ذلك يشرع فيما هو انسب في - [00:46:58](#)

خطبة للعيد الاضحى الاضحى فيبين احكام متعلقة بهذا عيد الاضحى ويبين لهم امور تتعلق بالتكبير ونحو ذلك في هذه الايام

العظيمة ايام الاضحى وان صلى العيد كالنافلة صحة يعني صلاها بلا تكبيرات لان التكبيرات هذه عند عامة العلماء هي سنة. ما التكبير

المطلق والمقيد - [00:47:11](#)

ما حكمهما الجواب يسن التكبير المطلق والجهر به في ليلة العيدين الى فراغ خطبة في كل عشر ذي الحجة والتكبير من قيم فجر

يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق - [00:47:34](#)

كل صلاة صليت بالجماعة التكبير المطلق ان يكونوا من واحد من مغرب الشمس ليلة واحد ذي الحجة الى مغرب الشمس يوم الثالث

عشر تكبير مطلق. والتكبير المقيد يكونوا من فجر يوم عرفة في حق - [00:47:46](#)

الافاقيين من فجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق وفي حق الحجاج بعد الظهر يوم النحر. يوم العاشر فهم يغتنم الابتداء

يتفقون في الانتهاء ومن العلم من اه قال انه لم يثبت شيء لكن حكاها الامام احمد رحمه الله باجماع - [00:48:05](#)

في حديث مشهور عند الدار البطني من جبريل جابر ابن يزيد. الجوع في وجاء في هذا اثار عن الصحابة رضي الله عنهم هي العمدة.

ولهذا لما سئل الامام احمد عنه ذكر - [00:48:30](#)

مثلا عن الصحابة انه يعني كلامه وغيره انه كالاجماع منهم. والله اعلم وصفته شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر

ولله الحمد. جا عدة صفات في هذا قد يكونوا ثلاث مرات تكبير او مرتين - [00:48:40](#)

آآ جاء عدة اخبار في هذا الباب وجاء التسبيح والتحميد والتهليل في حديث ابن عمر عند احمد هذه الصفة جاءت من حيث الجملة عن سلمان وعن ابن مسعود رضي الله عنهم. كيف كيف حكم الاضحية؟ وفيها سنة مؤكدة ويجزي من في الاضحية من الماعز -

[00:49:01](#)

ما له شأنه من الضأن ما له نصف سنة من البقر والجاموس ما له سنتان ومن الابل ما له خمس سنين ووقتها من بعد اسبق صلاة عيد

الى اخر ثاني ايام التشريق هذا على المذهب والقول الثاني ان جميع ايام التشريق كلها موضع للاضحية - [00:49:21](#)

ليلا ونهارا وهذا هو الاظهر الى مغيب الشاش من اخر ايام التشريق. باب اوقات النهي. ما هي اول الاوقات التي تحرم الصلاة فيها ولا

تصح الاوقات المنهي عن الصلاة عن الصلاة - [00:49:39](#)

المنهي عن الصلاة انه فيها ثلاثة هي من طلوع الفجر الثاني الى ارتفاع الشمس قد رمح في رأي العين من صلاة العصر وهو يوم

الجمعة مع الظهر في وقت الظهر الى غروب ولو مجموعة - [00:49:52](#)

الى غروب الشمس وعند قيام الشمس وفي وسط النهار الى ان تزول سوى سنة الفجر وركعتي الطواف وسنة الظهر وما بعد العصر

لمن جمع وسوى اعادة جم جماعة اقيمت وهو في المسجد. احاديث كثيرة جاءت - [00:50:07](#)

احاديث كثيرة وذكر شواهدا صاحب العمدة حين ذكر الاخبار ذكر شواهد كثيرة في هذا الباب وفي الصحيحين حديث من حديث

ابي سعيد الخدري ومن حديث عمر جاءت احاديث كثيرة في هذا الباب وعن عقبة بني عامر عن عامر ابن عبسة في هذا الباب كلها

تدل على - [00:50:24](#)

النهي في هذه الاوقات والجمهور على ان الزوال ايضا وقت الزوال وقت النهي خلافا للمالكية والشافعية فرقوا بين يوم الجمعة وغيره

وهذا هو الصواب في هذا ان يوم الجمعة ليس في وقت نهى وسط النهار - [00:50:49](#)

ليس فيه وقتنا هي الدالة الدالة على آآ الامر والصلاة حتى يخرج الامام والامام قد يخرج مع الزوال قد يخرج والنبي كان يخرج عليه

الصلاة والسلام بعد ما تزول الشمس كما جاء في بعض الاخبار انه اذا زالت الشمس او مالت الشمس وقد حث عن الصلاة حتى يخرج

الامام و آآ - [00:51:07](#)

يستثنى من ذلك في هذه الاوقات سنة الفجر وركعتي الطواف بني عدنان واحدا صلى طاف وصلى باهل البيت اية ساعة شام ليل

نهار كما رواه الخامس من حديث جبير بن مطعم وسنة الظهر بعد العصر لمن جمع لو - [00:51:27](#)

الظهر مع العصر قدمت للعصر دخل وقت النهي فله ان يصلي الظهر بعد العصر له ان يصليها بعد العصر ولو كان الوقت قد دخل في

حق هذا الذي جمع او الجماعة الذين جمعوا آآ لان - [00:51:42](#)

وكذلك لو انه دخل المسجد مثلا بعد العصر وكان قد صلى دخل المسجد مثلا يجي يحضر درس او مثلا لحاجة من الحاجات صلوا

فليكن قد صليت فلا اصلي فيصلي. وهذا ايضا - [00:51:59](#)

اه جميع الصلوات على الصحيح حديث ابن اسود اذا صليتما في حالكم وثم اتيتم المسجد معه فصلي فان اهلكما نافلة. كتاب الجنائز

كيف احكام الميت؟ يجب الميت خمسة اشياء آآ غسله هذا وهو فرض كفاية اجماعا لحديث اغسلوا ماء وسدر وحديد اغسلنها ثلاثا

واذا شرع في غسله - [00:52:14](#)

ستره ستر عورته وجوه. وكذلك تكفينه فرض كفاية. والواجب ستر جميع آآ الا اذا كان فلا يستر وجهه وجهه ورأسه. والصلاة عليه

وهي فرضك فيها وتسقط الصلاة اه الصلاة بمكلف لو صلى عليه واحد مكلف سقطت - [00:52:40](#)

ذكر الشيخ منصور ايضا عن صاحب المحرر اما انه تسقط بصلاة مميز. تسقط صلاة مميز كما لو غسلها يقول وحمله ايضا الى مدفنه

ودفنه اي في الصحراء ويجوز في البلد - [00:53:03](#)

آآ في البلد لكن السنة التي كان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم هو في الصحراوي النبي دفن اصحابه في البقيع عليه الصلاة والسلام

آآ لان هذه سنته ويسن تعميق ويسن تكفين الرجل بثلاث لفائف بيض من قطن - [00:53:20](#)

وهاي هيبة الصلبة. الصحيحين عائشة انه كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيهن قميص ولا عمامة. ادرج فيها يعني ليس فيهن قميص ولا عمامة - [00:53:39](#)

والانثى في خمسة اثواب كذلك وهذا في الحديدية بنت قانف وقد اختلف فيه. وذكر الحافظ رحمه الله ان الجوزقي رواه باسناد صحيح وخمار ولفافتين ونحو ذلك ذكر خمسة اه خمسة اثواب والصبي في ثوب - [00:53:51](#)

وقال احمد واسحاق كنفوه في ثلاثة فلا بأس واجروه على هذا انه ان الاصل ان حكمه حكم الرجال الا ما استثنى والصغيرة قالوا بثلاثة اثواب وان قيل خمسة كان كان المرأة فلا بأس ولكن الاصل هو وجوب ثوب واحد يستر جميع البدن في حق الرجال والنساء لكن المرأة لما كانت عورتها - [00:54:10](#)

عورتها اغرب واشد في حال حياة كان سترها بعد الوفاة اكد ولهذا جاهدت في هذا الباب والنبي عليه الصلاة والسلام امر قال قال يعني اذا فرغتن فاذنني فاعطاهن ايجاره عليه الصلاة والسلام - [00:54:34](#)

فقال اشعرنا اياه لانه كان اقرب الى جسده عليه الصلاة والسلام او ملتصق بجسده. كم شروط الصلاة على الميت؟ شروط الصلاة على الميت ثمانية. النية. ان ينوي الصلاة على هذا الميت - [00:54:57](#)

او هؤلاء الموتى ينوي الصلاة ولا شرط ان يعرفهم ولا يهتني يعرفهن رجال او نساء صغار او كبار المقصود نية الحاضر والتكليف التكليف هذا على كما تقدم ان يكون مكلف تقدم انه يجرى من المميز في قول واستقبال القبلة ولا بد من استقبال القبلة لانها صلاة وستر - [00:55:15](#)

اه العورة وستر العورة شروط الصلاة على الميت اه يعني المصلي المصلي. فالمهم هو يستر عورته وايضا يستر منكبيه او احد المنكبين خلافا للجمهور واجتناب النجاسة ايضا واجتناب النجاسة ايضا يجوز اجتنابها لان هذه صلاة وحضور الميت بين يدي المصلي فلا تصح على جنازة - [00:55:37](#)

محمولة مثلا على دابة او من وراء جدار. لكن اذا كان مرتفعة على شيء اذا كانت مرتفعة على شيء فالصحيح انه يصح بشرط ان لا تكون فوقهم لا تكون فوقهم لان اذا كانت فوقهم لا تكون لا - [00:56:06](#)

يكونوا يصلون عليها بل تكون امامهم ولا يكن بينهم وبينها حاجز. وان لا تكون على دابة طرب ونحو ذلك واسلام المصلي والمصلي عليه لان الصلاة شفاعة والكافر ليس اه اهلا لذلك وطهارتهما اي طهارة المصلي والمصلي عليه من حدث - [00:56:20](#)

او نجس كم هي اركان الصلاة على الميت؟ اركان الصلاة على الميت سبعة وهي القيام في فرضها اعني به اول صلاة تصلى عليه يعني ان كان قد صلى عليه يعني قيام فرضها في فرضها يخرج بذلك انه لو كان قد صلى عليه قالوا يجوز ان يصلي عليه - [00:56:41](#)

نصلي عليه مرة ثانية. ويجوز ان يصلي جالسا لانها نافلة. وهذا فيه نظر لكن هو ذكر رحمه الله قيام فرضها. وظاهر كلامه قال اعني اول صلاة. الظاهر كلامه انه الصلاة الثانية لا يلزم ذلك - [00:57:03](#)

والتكبيرات الاربع وهذا ثبت في عدة اخبار عنه عليه الصلاة والسلام من حديث ابي هريرة من حديث ابن عباس انه كبر اربعا وجاء في حديث الامام والتفصيل ذلك مع الفاتحة والصلاة على النبي عليه ودوا الصلاة على النبي وسلم والدعاء - [00:57:21](#)

والصلاة على النبي وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء الميت واقله اللهم اغفر له وارحمه وجاء في هذا عدة ادعية والنبي عليه الصلاة والسلام يروى عنه عند ابي داود وابن حبان وقال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء - [00:57:37](#)

والسلام والتسليمة واحدة مجزئة عن يمينه والترتيب لهذه الالركان يعني يبدأ بالفاتحة ثم الصلاة على النبي عليه ثم الدعاء ثم بعد ذلك في الختام التسليم. كيف الصلاة على الميت؟ صفة الصلاة على الميت - [00:57:52](#)

ان يقف عند وسط انثى وصدرى. ذكر وهذا كما تقدم جاء في حديث انس رضي الله عنه. من سنن عند الترمذي وغيره جاء في حديث سمرة جندب انه صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها عليه الصلاة والسلام ويكبر تكبيرة الاولى ثم يتعوذ وييسمل ويقرأ الفاتحة - [00:58:10](#)

ثم يكبر الثاني يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة الابراهيمية ثم يكبر الثالثة ويدعو الميت ثم ويخلص في الدعاء ويجتهد وجاء عدة واعظمها مما جاء في حديث عوف ابن مالك الله في حي وميتنا صغيرين وكبير اذا كان اثنا. اللهم احبيته حي الاسلام -

[00:58:30](#)

اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله. ووسع مدخله واصله بالماء والتلج والبرد. ثم يكبر الرابعة ويقف قليلا ويسلم

ويقف قليلا ويسلم رحمه الله كتاب الصيام هو قدم الصيام رحمه الله على كتاب الزكاة - [00:58:50](#)

وهكذا يعني كما جاء في دليل الطالب لانه المختصر منه في هذه المسائل باب احكام الصوم بما يجب الصوم يجب صوم رمضان برؤية هلاله. وثبتت رؤيته بخبر مسلم مكلف عدل احتياطا للعبادة ولو عبدا او انثى - [00:59:14](#)

ولا يكفي في ثبوت غيره من الشهور الا رجلان عدنان وثبتت الاخبار. جاء من حديث ابن عمر حديث ابن عباس حديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر انه امر الناس بالصيام لما تراءى الهلال وكذلك في حديث ابن عباس ايضا كذلك -

[00:59:36](#)

في لرؤية عادل وقالوا احتياطا للعبادة هي انه يكفي واحد يكفي واحد اما اه غيره من الشهور عند الجمهور لا بد من اثنين. وذي

الحجة وقع فيه خلاف ايضا. ولهذا قال ولا يكفي - [00:59:55](#)

غيره من الا رجلان عدلان ما هي شروط وجوب الصوم؟ شروط وجوب الصوم صوم رمضان اربعة اشياء وهي الاسلام والبلوغ هذي شروط وجوب الصوم فلا بد ان يكون آ مسلم والمعنى انه لا يصح منه هذا آ وجوبه معنى هذا شروط الوجوب وليس - [01:00:13](#) معنى انه لا يدعو لكنه مخاطب به. هو مخاطب به ولا يصح منه الا بالاسلام. والبلوغ فلا يجب على غير البالغ وفيه خلاف بعضهم

اوجبه عليه اذا قدر عليه والصواب انه لا يجب على غير البالغ والعقل فلا يجب على المجنون والقدرة عليه - [01:00:36](#)

وغير القادر نوعان لكنه لا يجب عليه الصوم من كان مريض على سفر فمن كان مريضا على سفر فعدة من ايام اخر. ما هي شروط

صحة صوم رمضان شروط صحة صوم رمضان ستة اشياء وهي الاسلام. ايضا كذلك هو الاسلام شرط لهذا ولهذا - [01:00:55](#)

والمعنى انه لا يصح الصوم الا بالاسلام وشرط صحة الاسلام اذا صوم كافر باطل وانقطاع دم الحيض والنفاس انقطع دم الحيض فاذا

انقطع دم الحيض فمع الحيض والنفاس لا يصح الصوم. لا يصح الصوم اليس اذا حاضت لم تصلي ولم - [01:01:17](#)

والنفاس دم حيض مجتمع. والتميز الغير مميز لا يصح من الصوم ولا يصح من الصلاة لانه لا يعقل ولا نية له. والعقل المجنون ايضا لا

يصح منه. والنية ليلا لصوم كل يوم واجب - [01:01:41](#)

هذا على المشهور المذهب وقول كثير من اهل العلم ومنها علم من قال تكفي نية واحدة يستصحابها باقية فالان فله ان ينوي بهذه

النية جميع الشهر. والانسان حين يصبح خاصة حين يأكل وجبة السحور فانه لا يكون - [01:01:57](#)

ان لصومه او ولا ينام الا بذلك. فاذا ما دام انه باقي على هذه النية ولم يقطعها فبقى النية يكفي. ان قطعت مثلا النية بسفر افطر فيه

او مرض او وجبت النية مرة اخرى. وبرضو امساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الثاني - [01:02:14](#)

الى تمام غروب الشمس. وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من خيط من خيط اسود من الفجر. ثم اتموا الصيام الى الليل

هل يجوز انه الفطر في رمضان لاحد؟ يجوز الفطر في رمضان لحامل ومرضع خافت على نفسيهما ويجب عليهما القضاء فقط او

خافتا على الولد لزم - [01:02:35](#)

والقضاء ولزم ولي الذون ولد او اطعام مسكين لكل يوم ود قمح وصوافي هذا ان عليهما ان ان عليهما القضاء انهما في حكم المريض

في حكم المريض ويجوز لي فطرنا الشيخ - [01:02:57](#)

يجوز الفطر لشيخ كبير يعني لا يستطيع الصوم وعلى الذين يطيقونه في بيئتهم طعام مسكين جابر وتجارة اخرى وعلى الذين

يطوقونه في ذنهم طعام مسكين آ له آ في هذه الحالة - [01:03:17](#)

الفطر ويكفر عن كل يوم ويسن لمريض مسافر سفر قصر والمريض يعني المرض الذي يشق معه الصوم والمسافر سفر قصد صحيح

انه قد يصوم وقد يفطر. وهذا تفصيل ذكره العلماء فاذا كان لا يجد مشقة الصوم ويجد ولا فرق بين الصوم عندهم عدمهم -

وصام فلا بأس بذلك والصعوب ليس كالقصر. قصر الصلاة. القصر سنة الراتب والصوم قد يكون في بعض الاحوال الصوم افضل والنبى عليه الصلاة والسلام هو افضل وصام معه بعض اصحابه ويلزمه الشيخ الكبير اطعام مسكين لكل يوم. تقدم يلزم اطعام

01:03:55 - المسكين لكل يوم

وانشأت جمع اخره في اخر الشهر واخرجه الجميع كله لا بأس ويقضي المريض والمسافر بدون اطعام بدون اطعام اه كما قال عدة من

01:04:15 - ايام وخف عدة من ايام اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد المنه وكرمه

01:04:37 - صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد